المبحث الأول

صيغ القاعدة ومفرداتها

المبحث الأول
صيغ القاعدة ومفرداتها

١ ـ صيغ القاعدة

وردت القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية بصيغ شتى يمكن حصرها فيما يأتي :

أ ـ ما حرّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة [١] .

ب ـ النهي إذا كان لسدّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة [٢] .

ج ـ ما كان منهيًا عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة [٣].

د ـ ما نهي عنه لسدّ الذريعة يباح للمصلحة الراجحة [٤] .

ووردت عند ابن القيم بصيغتين :

أ ـ ما حرّم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة [٥].

ب ـ ما حرّم لسدّ الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة[٦] .

أما القرافي فعبّر عنها بصيغة : (قد تكون وسيلة المحرّم غير محرّمة إذا

---

(١) ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ، ٢ / ٦٢٥ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١ / ١٦٤ .

(٣) السابق ، ٢٢ / ٢٩٨ .

(٤) السابق ، ١٥ / ٤١٩ ، ٢١ / ٢٥١ ، ٢٣ / ١٨٦ ، ٢٣ / ١٩٦ ، ٢٨ / ٣٧٠ ، ٢٩ / ٤٨٣ ، ٣٢ / ٢٢٨ ، وإقامة الدليل ، ٦ / ١٧٣ ـ ١٨١ ، وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ، ٢ / ٦٨٢ ـ ٦٨٨ .

(٥) ابن القيم ، زاد المعاد ، ٢ / ٢٤٢ .

(٦) نفسه ، ٤ / ٧٨ .

أفضت إلى مصلحة راجحة)[١] ، وذكرها عند استجلاء الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل ، إلا أنه لم يسق دليلًا على حجيتها ، واجتزأ بتخريج الفروع عليها .

وأولى الصيغ بالرجحان ، وأقربها إلى الإحكام صيغة : (**ما حرّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة**) ، ويُؤنس لهذا الاختيار أمران :

أولهما : أن الصيغ التي ورد فيها (النهي) لا تسلّم من الجهة الأصولية ؛ لأن النهي قد يرد للكراهة عند وجود القرينة الصارفة ، والمقصود في القاعدة الحرمة لا غير ، فكان من المتعيّن استعمال لفظ (التحريم) دون غيره .

والثاني : أن الصيغ التي وردت فيها (الحاجة والمصلحة الراجحة) لا تخلو من حشو ، لأن الحاجة متى تأكدت كانت مصلحة راجحة ، فلا داعي لذكرها في القاعدة . ولا شك أن الحشو آفةتنزّه عنها القواعد ؛ لأن من شرطها الإحكام في الصياغة ، والوجازة في العبارة .

٢ـ شرح مفردات القاعدة

تألفت القاعدة من مفردات تدلي بنسب أصيل إلى الحقل الأصولي ، ومن تمامِ الفائدة وقوامة المنهج أن نقف عند كل مفردة شارحين ومفصلين :

أ ـ **حرّم** : أي : طلب الشارع الكف عنه طلبًا جازماً، فيذم فاعله ، ويثاب على تركه امتثالًا[٢].

---

(١)القرافي ، الفروق ، ٢ / ٣٣ .

(٢)السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ٢ / ١٥٩ ، وجلال الدين المحلي ، شرح الورقات ، ص ٢٢ .

ب ـ **سدّ الذريعة** : السدّ لغة : الإغلاق ، وكل حاجز بين الشيئين سدٌّ [١] ، والذريعة يدل أصلها في اللغة على التحرك والامتداد ، وقد استعملت بمعنى الوسيلة إلى الشيء [٢] ، ثم جعلت مثلًا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه [٣] . وفي الاصطلاح الشرعي : (الذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرَّم) [٤] .

وسدّ الذريعة معناه : (حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها) [٥] ، أي : أن الفعل قد يكون ظاهره مباحًا ، وهو وسيلة إلى محرّم ، فيمنع حسمًا لمادة الفساد .

ج ـ **أبيح** : أي : أجيز وأحلّ ،والإباحة عند الأصوليين : ما أذن في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه [٦] .

د ـ **المصلحة** لغة :اللام ، والحاء ، أصل واحد يدل على خلاف الفساد [٧] ، الصلاح ضد الفساد ، والاستصلاح نقيض الاستفساد . وعرّفها الغزالي اصطلاحًا : (المحافظة على مقصودالشارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم : دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ودفعها مصلحة) [٨] .

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٣ / ٦٦ .
(٢) نفسه ، ٢ / ٣٥٠ .
(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ٩٦ .
(٤) ابن تيمية ، إقامة الدليل ، ٦ / ١٧٢ .
(٥) القرافي ، الفروق ، ٢ / ٣٢ .
(٦) ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ٢١ .
(٧) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٣ / ٣٠٣ .
(٨) الغزالي ، المستصفى ، ٢ / ٤٨٢ .

والمصلحة الراجحة هي المعتبرة في ميزان الشرع ، وتقابلها المصلحة المرجوحة أو المساوية لمفسدة مزاحمة ، والأصل فيها الإهدار والإلغاء .

*****